

سلسلة التعليق على سنن أبي داود/ المجلس 2 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا ارحم الراحمين اما بعد فبسانيدكم اليه رحمنا الله تعالى واياه قال باب الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة - 00:00:00
قال حدثني ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق قال حدثني صدقة ابن يسار عن اخيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات - 00:00:20

اصاب رجل امرأة رجل من المشركين فقال فحلف الا ينتهي. فحلف الا الا انتهي حتى افريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثره
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلة فقال من من رجل يكلانا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار - 00:00:30

خلقونا بضم الشعب قال فلما خرج الرجالان الى فم الشام واضطجع المهاجرين وقام الانصاري يصلى. واتى الرجل فلما رأى شخصا
وعرف انه ربيعة ل القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعوا حتى رماه بثلاثة اسهم ثم رکع وسجد ثم انبه صاحبه. فلما عرف انهم قد نذروا
به هرب ولما - 00:00:50

المهاجري وما في الانصاري من الدماء قال سبحان الله الا ان بهتني اول ما رمى. قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها بباب
في وضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريه قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله
ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة - 00:01:10

ذاق راحة رغم في المسجد ثم استيقظنا ثم نقلنا ثم رقدنا ثم بسم الله الرحمن الرحيم. وقد اختلف العلماء في دم الانسان
هل هو ليس اه وليس بنجس وهناك من يحكي الاتفاق فيه على النجاسة وقد جاء في حديث عائشة علي رضوان الله عن ابن ماجة
للنبي عليه الصلاة والسلام لما عثر - 00:01:30

اسامة بن زيد فجرح في وجهه. مصى النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم مجده. ومصى النبي عليه الصلاة والسلام ندا من غير
ضرورة ومعلوم مثل هذه الجراحة هي مالها الى الى البرء وان اللجوء الى ذلك اماراة على ان - 00:01:50

الدم لا يبلغ بالنجاسة مبلغا وانما يكون هو من من جملة ما يستقدرها الانسان. وفعل النبي عليه الصلاة والسلام حبا لاسامة
عليه رضوان الله. نعم، احسن الله اليك. باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد - 00:02:10

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
عنها ليلة فاخرها حتى رقنا في المسجد - 00:02:30

ثم استيقظنا ثم نقضنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم او غيركم. حدثنا شاب ابن فجاءه قال
حدثنا هشام للسويعطاء قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اكرهك تتحقق رؤوسهم. ثم
يصلون ولا يتوضأون. قال قال ابو - 00:02:40

داود فيه زاد فيه شعبة عن قتادة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ايضا دليل على ان المرأة المحاربة
المقاتلة تقتل وتغادر وبخلاف غيرها من النساء التي تكون في بلد المشركين فيغزو المسلمين - 00:03:00

البلدة فلا يقتل النساء ولا الاطفال ولا الشيوخ ولا الراهب اذا كان في صومعة ومنقطع لعبادته احسن الله اليكم ورواهنا بعroma عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى بن اسماعيل وداود ابن شبيب قال حدثنا حماد عن ثابت ان انس بن مالك قال - 00:03:20
صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة. فقام يناديه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوئه.
حدثنا احدهم وعيشه ابن معين ايها النادون السرير هذا انه لا يجب التوالي بين الاقامة وبين التكبيرة الاحرام وبين وبين اداء الصلاة وذلك ان الاقامة المقصود - 00:03:40

منها هو ان يتدعى الناس وان يقدموا الى الصلاة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا سمعت سمعتم الاقامة فاتوا الى الصلاة.
فالمقصود من ذلك فهو جمع الناس فلو انتظروا بذلك وقتا فانهم لا يعودون الاقامة. نعم. احسن الله اليك شيخنا. حدثنا احدهم
مهند بن سليم - 00:04:00

وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:04:20
كان يسجد وينام ويقف ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت لو صلیت ولم تدع الله وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضجعا زاد
عثمان وهنات فانه يضطجع استنقذ مفاصله. قال ابو داود قوله الوضوء الوضوء على من نام مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا
يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة - 00:04:30

ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا. وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام
عيني ولا ينام وقد يعطى قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة
و الحديث ثلاثة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن - 00:04:50

حدثني رجال مرضىون وهذا منقطع في موضعين. وذلك منقطع عن الدلال لم يسمع من قتادة او قتادة لم يسمعه من ابي العالي او
الربيع ابن مهران ولهذا علمه البخاري واحمد وابو حاتم. نعم. احسن الله اليك. حدثنا الحمصي في اخرين قالوا حدثنا البقية عن -
00:05:10

محفوظ من القمة عن عبد الرحمن ابن يعذ لنا علي ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاء السهل
عينان فمن نام فليتووضأ باب في الرجل يطا الاذى حدثنا - 00:05:30
النادون سليم وابراهيم ابن ابي علق ابن ابي معاوية عن ابي معاوية وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك وجرير
ادريس عن شقيق قال عبد الله كنا لا نتووضأ من موطن ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابراهيم بن معاوية عن الشقيق عن الشقيق ام
مسبوق او حدثه عنه؟ قال قال عبد الله وقال - 00:05:40

او حدثه عنه قال عبد الله بعض من يحدث في الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم عن
الاحول عن عيسى ابن الخطاب عن مسلم ابن سلام - 00:06:00

او المسلم ابن سلام عن علي ابن ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدكم في الصلاة فالانصرف فليتووضأ ول يعد الصلاة
باب في حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميد الحدث عن الركين ابن الربيع الحصين ابن خميصة رضي الله عنه قال كنت
رجالا - 00:06:10

جعلت اغسل حتى اتشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تفعل
اذا رأيت المدح فاغسل ذرك وتوضأ - 00:06:30

وضوئك للصلاحة اذا فرغت الماء فاغسل. حدثنا عبد الله بن ما سمعت عن مالك عن ابي الناضر عن سليمان عن المقداد ابن الاسود ان
علي ابي طالب رضي الله - 00:06:40
عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المدي ماذا عليه فان عند ابنته ونستحيها
نسائله قال المقداد فسألت رسول الله - 00:06:50

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتنبض فرجه ليتوضاً وضوءه للصلوة. حدثنا احمد بن يونس قال هدتنا زهيرنا هشام عروة عن عروة ان علي ابن ابي - 00:07:00

طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسا ذكره وانتيه. وذكر الانثيين منكر. ذكر الانثيين منكر لذلك كان عروة عن علي مرسلا وفي الحديث ايضا ان الانسان مهما بلغ احيانا لا يمنعه ايضا ان يسأل عن العلم الذي ينفعه وان يزيل ما استشكل - 00:07:10

ولو بواسطة احد وان العلم لا يناله الرجل الذي يستحيي ولهذا نقول انه لا حياء في العلم وما ما يقول بعض العامة لا حياء في الدين فخطأ. الدين كله حياء اما العلم فلا فلا يناله من من كان من كان مستحيي. ولهذا يقول - 00:07:30

او يقول غير واحد من العلماء يقول لا ينال العلم مصلح ولا ولا مستكبر. نعم. احسن الله اليكم. قال ابو داود رواه الثوري وجماعتنا هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قال النبي قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه - 00:07:50

من حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داود رواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عبيدة عن هشام عن ابي في عنده ورواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انتيه. حدثنا مشدد قال حدثنا اسماعيل عن ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن عيسى - 00:08:10

قال حدثني سعيد بن عبيدة بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من الذي شدة و كنت اكثر منه الاغتسال. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انا - 00:08:30

يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كما من ماء فتنبض بها من ثوبك حيث ترى انه حدثنا ابراهيم موسى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا معاوية ابن صالح عن ابن حارث عن حرام ابن حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد الانصاري قال سألت رسول الله - 00:08:40

صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المجد وكل فعل يهدي فتغسل من ذلك فرجك ومنثلك. وتوضأ وضوئك للصلوة حدثنا هارون ابن محمد بما كان قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم ابن حميد عن ابن الحارت عن حرامي حكيم عن عمه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

وقال ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤكدة الحائض ايضا وساق الحديد. حدثنا هشام بن عبد الملك - 00:09:20

قال حدثنا البقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الرحمن ابن عائد الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير مصرع معاذ بن جبل قال سأله رسول الله صلى الله - 00:09:30

وسلم عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل. قال ابو داود وليس من قوي. باب في حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا معاذ بن جبل. كما قال ابو زرعة. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:40

قال اخبرني عبد الله ابن الحارت عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل ابن سعد السعدي اخبره ان ابي ابن كعب اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة - 00:10:00

للناس في اول الاسلام لفلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داود يعني الماء من الماء. حدثنا محمد ابن مهران الراري. قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد - 00:10:10

ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب لان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد. حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي راك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه - 00:10:30

وسلم انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق القتال بالقتال فقد وجب الغسل. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي قال عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك باهم في الجنب يعود حدثنا مسدا
قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا - 00:10:40

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غصن واحد. قال ابو داود هكذا رواه هشام ابن زيد عن انس وما مروي عن قتادة عن انس - 00:11:00

ابن ابي الافضل عن الزهرى كلهم معناه ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن امهه سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغسل عند هذه وعند هذه. قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غوسا واحدا؟ قال هذا اذكى واطيب واطهر قال - 00:11:10

ابو داود هذا قال ابو داود حديث انس اصح من هذا؟ حدثنا عمرو بن عمر قال حدثنا حفص بفتحيات عن عاصم من الاحوال عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري - 00:11:30

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتي احدكم له ثم بدا له ان يعاود فليتوضاً بينهما وضوءا. باب الجنابة هنا محدث عبدالله بن مسامة عن مالك بن عبد الله بن دين - 00:11:40

عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل - 00:11:50

ذكرك ثم باب الجنب يأكل بباب للجنب ويأكل حدثنا مسدد وقتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة - 00:12:00

البزار حدثنا محمد بن صباح البزار قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن زهري باسناده ومعنى زاد اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. قال ابو داود روى ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالحون بالاخضر عن الزهرى كما قال ابن - 00:12:20

لانه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك باب من قال الجنب يتوضأ حدثنا مسدا قال حدثنا - 00:12:40

قال حدثنا شعبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب موسى عن ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا وعن يحيى ابن عمار عن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكله شرب ونام ان يتوضأ - 00:12:50

قال ابو داود بين يحيى ابن يعمر وعمر ابن ياسر ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله ابن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل - 00:13:10

باب الجنوي يؤخره موسى حدثنا مسدا قال حدثنا المعتمر وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا برد ابن سنان عن عبادة ابن اتينا بضيفه وضيف ابن الحارث قال قلت لعائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل - 00:13:20

في اول الليل وربما اغتسل في اخره. قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. والوضوء النوم للجنب اكمل من الوضوء للغسل ولو اكتفى بغسل يديه بعد الجنابة للاكل لا زال عنه. واما غسل اليدين للنوم بعد الجنابة فانه لا يجزئ. عن - 00:13:40

وهو مستحب فيه وهو مستحب في الحالين. وفي هذه الاحاديث دليل على عدم وجود وجوب المبادرة بغسل الجنابة. ولكن لكنه مستحب. نعم، احسن الله اليك. قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر - 00:14:00

قلت الله اكبر والحمد لله الذي جعل في الامر سعة. قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن ام يختم به؟ قلت

ربما قالت ربما جهر به وربما - 00:14:20

قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن مدرك عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عبد الله ابن - 00:14:30

ان نبينا نبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيت فيه صورة ولا كلب ولا جنب. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن - 00:14:40

هذا الحديث لو صح فيه وجوب المبادرة بغسل الجنابة ولكن لا يصح ذكر الجنب هنا منكر ذكر الجنب هنا منكر وعبد الله ابن لجيعه غير معروف. نعم. احسن الله حدثنا محمد وكثيرين قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود - 00:14:50

عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ینام وهو جنب من غير ان یمس السماء. قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت یزید بن هارون يقول هذا حديث - 00:15:10

هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق. وبهذا يتافق الحفاظ على ان الحديث وهم. على ان هذا الحديث وهم وغلط. نص عليه انه غلط جماعة كشعبة وسفيان والامام احمد وغيرهم. نعم. يقرأ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن - 00:15:20

ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انه رجلان رجل منا ورجل من بنى اسد احسب فبعثهما علي عن عمره ابن مرة عن - 00:15:40

عبد الله ابن سلمة عن عمره ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انه رجلان رجل منا ورجل من بنى اسد احسبه فبعثهما - 00:15:50

وجها وقال ان طمع الجان فعالجا عن دينكما عن دينكما فدخلوا المخرج ثم خرج فدعا بما ان فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فانکروا ذلك فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأون القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس - 00:16:00

هذا الحديث عله الامام احمد لتفرد عبد الله بن سلمة به وقد جاء موقوفا ايضا تاب عبد الله بن سلمة عليه ابو ابو ضعيف يرويه عن علي ولا يصح مرفوعا والصواب فيه الوقف. نعم - 00:16:20

احسن الله اليكم. بعضنا الجنوب يصافح حدثنا مسدا قال حدثنا يحيى عن مسألة حذيفة ان النبي صلی الله علیہ وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا مشدد. قال حدثنا يحيى وبشرى عن حميد عن بكر عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلی الله علیہ وسلم في طريق من طرق - 00:16:40

فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت ف قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت انا قال قلت اني كنت جنبا. فكره ان اجالسك على غيرك قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس. قال في حديث بشر حدثنا حميد. حدثني بكر ان الانسان عند التعجب يقول سبحان الله. سبحان الله - 00:17:00

وهي اكدر من قول الله اكبر. نعم. باب يدخل المسجد حدثنا مسدا وقال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا افت بن خليفة قال عدديني يسرا مثل دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلی الله علیہ وسلم ووجهه بيوت اصحابه شارعة في المسجد. فقال وجهوا هذه البيوت عن - 00:17:20

مسجد ثم دخل النبي صلی الله علیہ وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم الرخصة. وخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا - 00:17:40

قال ابو داود هو فليت العامي وهذا الحديث ففرد به جسرة. بالدجاجة ولديها مناكير وعجائب ايضا والصواب جواز دخول الحائض للمسجد. الا انها لا تقطع الصفو وانما تعتلز الصف. صح. و - 00:17:50

لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل صريح صحيح في هذا. اما الجنابة فهي ظاهرة في القرآن وكذلك ايضا في السنة في النهي عن دخول المساجد الا اذا كان الانسان عابرا من باب الى باب ويقضي حاجة ولكن يرخص للجنب ايضا اذا تطهر فانه

يخفف الجنابة. ثبت هذا عن - 00:18:10

عليهم رضوان الله كما رواه عطا عن زيد جاء ايضا من حديث عطا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا فيتوضأون ثم يرجعون الى المسجد. فيبيتون فيه وهذا دليل على ان الطهارة - 00:18:30

خففوا الحدث الاكبر ويلحقوا في هذا ايضا الحائض لكنها لا تستحل بحیضها ولا المجنى بوضعه انهم يستحلون الصلاة. فانه لا بد من لا بد من الاغتسال والطهارة. نعم. احسن الله اليكم. باب في الجنوب - 00:18:50

يصلی بالقوم وهو ناس حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد بن ادم عن الحسن عن ابی بکر وثمة قرائن ايضا في مسألة الحیض في قصة المرأة التي كانت تقوم المسجد ولم يكن يسأل عنها كذلك ايضا في الصفة وكان ايضا يوجد من النساء رجال ونساء في الصفة من الفقراء ولم يكن يستفسر - 00:19:10

منه. ثم ايضا مثل هذه هذا الامر. بحاجة الى بيان بالنصر الظاهر الصحيح. فزمن الحیض اوسع من زمن الجنابة. الجنابة عارض. ومع ذلك دل الدليل عليه بالوضوح. والحيض. اوسع زمن. اوسع - 00:19:30

من ان يأتي المرأة الى ايام ربما يكون بعض النساء نصف الشهر وهي حائض ومع ذلك ما جاء دليلا بمثل هذا مع ان النساء كن في زمن النبي عليه الصلاة - 00:19:50

سلام يدخلن المسجد وان اصرفن قبل الرجال ومع ذلك بين الشارع بالنص القاطع في مسألة الجنب ولم يبين في امره الحیض مما يدل على التخفيف التخفيف فيها. وثمة قربينة يأخذها فيها بعضهم في حديث عائشة لما قالت ان الحياة قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:00

ان حیضتك ليست في يدك. قالوا ان في هذا انها لا تدخل الى المسجد. وهذا اه ليس فيه دليل وانما هو ظني والقرائن المرجحة لجواز دخولها اقوى. نعم. عن ابی بکرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:20:20

وسلم دخل في صلاة الفجر فاما بيده ام مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم. فقال حدثنا يزيد ابن هارون فقال اخبرنا حماد بن سلمة ومعناه قال في اوله فكبّر وقال في اخره فلما انقضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. قال ابو داود رواه الزهري عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة - 00:20:40

قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبّر وانصرف ثم قال كما انتم. رواه ایوب وابن عون وہشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبّر ثم اومأ الى القوم ان يجلسوا وذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابی حکیم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة - 00:21:00

ابو داود وكذلك حدثنا مسلم وابراهيم قال حدثنا ابا عن يحيى عن الربيع ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا - 00:21:20

محمد قال حدثنا الزبيدي وحدثنا عياش بنی الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس وحدثنا مخرج ابن خالد قال حدثنا ابراهيم بن خالد الامام مسجد صنعاء. قال حدثنا وحدثنا مؤمل من فضلك قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفا - 00:21:30

من خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا فخرج علينا رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل بباب الرجل - 00:21:50

في منامه حدثنا كتبية من وسع النحال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العماري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:10

عن الرجل يجد الببل ولا يذكر اختلاما قال يغتسل عن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد الببل قال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل - 00:22:20

قال نعم انما النساء شقائق الرجال. وهذا من الاحاديث التي يستلها البعض من غير اشارة الى مناسبتها. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله انما النساء شقائق الرجال وهذه المناسبة وبيان الحكم فاذا اخذ هذا اللفظ من سياقه يعم على احكام شرعية على احكام شرعية حقها التخصيص - [00:22:30](#)

ولهذا نقول ان الاصل في احكام الرجل والمرأة الاشتراك في جوانب العبادة والطهارة وغير ذلك. وما خصه الدليل للرجال بخصائص فلا يقال ان الرجل شقيق المرأة ولا ان المرأة شقيقة الرجل. ولهذا ينهى الرجال عن لبس الحلي وعن لبس الحرير. فلا يقال ان الرجل - [00:22:50](#)

فحينئذ شقيق المرأة فانه يلبس كما تلبس المرأة. ولا يقال للمرأة فيما حرم الله عز وجل عليها مما وذك من من من الاحكام التي تتعلق بالمرأة مما فرض الله عز وجل عليها من - [00:23:10](#)

وكذلك ايضا ولادة الرجل عليها لا يقال في ذلك بالمساواة لماذا؟ لأن الدليل الخاص اولى من الدليل العام. الدليل الخاص اولى من دليل من الدليل العام وهذا الحديث هو من اشهر الاحاديث التي تستدل من سياقها ومناسبتها فيقال انما النساء شقائق الرجال ويطلق - [00:23:30](#)

انما جاء في مثل هذا الحكم في مسألة الطهارة ان المرأة اذا رأت بلالا ولم تذكر احتلاما فانها تغتسل. واذا لم ترى بلى وذكرت احتلاما فانها لا تغتسل. نعم. ليست ضعيفة يا شيخة. نعم. الجملة هذي - [00:23:50](#)

لعبدالله العمري وجاء من عدة طرق جيد. جيد. نعم. احسن الله اليكم. بعض المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن ما حدثنا يونس عن ابن شام قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصاري وهي ام انس ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ان رأيت المرأة اذا رأيت في - [00:24:10](#)

ما يرى الرجل اتنفسه ام لا؟ قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت ثم قالت عائشة فاقبليت عليها فقلت اف. ولو اخذنا بعمومه اللفظي واطلقناه كما يطلقون لحرمنا الزواج لان كل رجل شقيق امرأة. فحينئذ يحرم على الرجل ان يتزوج من اي امرأة - [00:24:30](#)

لانه يتزوج بحقيقة فاما يأخذونه باطلاقه ويتوسعونه او يوظقونه او يضيقونه وفق الشريعة على ما جاءت به. فاطلاقه وتضيقه كذلك ايضا يؤخذ بالشرع لا يؤخذ بالرأي الممحض. نعم. احسن الله اليك. وفي - [00:24:50](#)

وهل ترى ذلك المرأة فاقبليت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة من اين يكون الشاب؟ قال ابو داود و كذلك رواه الزيبيدي يونس وابن اخ الزهري عن زهري وابن ابي الوزير عن مالك عن زهري وافتقت زوريا مسافع الحجاب قال عن عروة عائشة واما هشام العروة فقال - [00:25:10](#)

عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب مقدار الماء الذي يجازي في الغسل حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اماء وهو الفرس من الجنابة. قال ابو داود - [00:25:30](#)

قال ما عمرنا نزوله في هذا الحديث قالت كنت اغرس انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد فيه قدر. قال ابو داود قال ابو داود وروى ابن عيينة نحو حديث - [00:25:50](#)

قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل. المحدثون يسكنون. فيقولون الفرق. في اشعار العرب كثيرا ما يقال الفرق بالفتح. نعم. احسن الله سمعته يقول خمسة اطنان وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمدما يقول من اعطي في صدقة ان هذا خمسة ارطال - [00:26:00](#)

وثلاث فقد اوفى قيل الصحابي ثقيل قال الصحابي اطيب قال لا ادري. بباب الغسل من الجنابة. حدثنا عبد الله محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثنا سليمان ابن جبير ابن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسی ثلاثة وشار - [00:26:30](#)

يديه جلسيهما سيدنا محمد ابن مثنى قال حدتنا ابو عاصم عن الحضانة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو - 00:26:50

فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه اليسير ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن مهدہ عن زائد ابن قدامة صدقة قال حدثنا جميع ابن عمیر احده بنی تیم الله ابن ثعلبة قال دخلت ومع امي وخالتی على عائشة على عائشة فسألتها احدهما - 00:27:00

ما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلاث ميرا ونحن نفيض على رؤوسنا من اجل الله حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي ومدد قال حدثنا من اجل من اجل الظفر 00:27:20 -

من اجل الطفل. حدثنا سليمان بن حرب قال صدقة ضعيف. الصدقة ضعيفة الحديث حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من - 00:27:40 الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيديه وقال مشدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمني. ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مشدد يفرغ على شماليه وربما عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه لصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخل شهره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة والقى البشاره ففرغ على رأسه - 00:28:00

ثلاثة اذا فضل فضلة صبها عليه. حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثنا سعيد عن ابي معشر عن النفعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله - 00:28:20

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مراتげ. ثم يستخدم الوضوء على رأسه. حدثنا الحسن بن شوط قال حدثناه شيء من عرة الهمدان قال حدثنا الشعبي قال اصاب البشرة او ظبطها - 00:28:30 في الحديث الذي قبل هذا؟ نعم صعب البشرة؟ نعم هكذا او انقى؟ او انقى البشرة؟ هكذا عندكم ها؟ البشر اصح. البشرة اصح. نعم احسن الله اليكم. حدثنا الحسن بن شوكة قال حدثناه شيء قائلًا عرة الهمدان قال حدثنا الشعبي قال قالت عائشة دون ان شنتم لاغرينكم اثر - 00:28:50

اثار يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة. والشعبي لم يسمع من عائشة. احسن الله اليكم مشدد بالمشربدة قال حدثنا عبد الله ابن داود عن الاعماش عن سالم عن ثریب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه - 00:29:20

وسلم يغتسل به من الجنابة فاكفاً الاناء على يده اليمني فغسلها مرتين او ثلاثة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماليه ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تحنى ناحية فغسل رجليه فناولتهم من دينا فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت - 00:29:40

وذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون من دون بأس وكانوا لا يكره ولكن كانوا يكرهون العادة. قال مسد قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهون للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا حسين بن عيسى الخرساني قال حدثنا من ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل - 00:30:00

الجنابة يفرغ بيده اليمني على يده اليسرى سبع نيران ثم يغسل فرجه فنسى مرة فسألني كما افرغت فقلت لا ادرى فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ - 00:30:20

للصلوة ثم يفيض على جلد الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر. حدثنا قتيبة قال حدثنا اي شعبة. هذا هو مولى عبد الله بن عباس. الذي - 00:30:30

يروي عنه وهذا يقول ابن حبان يروي عن عبد الله ابن عباس ما لا اصل له. احسن الله اليك حدثنا كتبة ابن سعيد قال حدثنا اイوب ابن جابر عن عبد الله ابن عص من عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين ورؤوس من الجنابة سبع فرار وغسل البوبي من الثوب

وغسل البول - 00:30:40

من الثوم سبع ميران فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغوص من الجنابة مرتين وغسل التوب وغسل البول من التوب حدثنا نصر الله عليه قال حدثني الحارث بن قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا تحت كل شعرة - 00:31:00

جنابة تغسلون الشعر تغسلوا الشعر وانقوا البشر. وانقل بشر بشر وانقل بشر. قال أبو داود الحارث منكر وهو ضعيف. حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عطاء زاد عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة - 00:31:20

جنابة لم يصلها فعل به كذا وكذا من النار قال عليهم فمن ثم اديت رأسي فمن ثم عادي رأسي ثلاثة وكان يجوز شعره. عطاء بن سعيد مختلط حماد يروي عنه سمه عطاء مختلط يروي عنه حماد بعد اخلاقاته. نعم - 00:31:40

باب الوضوء بعد المسيح حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ثم يصلي الركعتين وصلة الغداة ولا اراه يحدث وضوءاً بعد الغسل. باب المرأة هل تنقض شعرها عند رؤس حدثنا زهير بن حرب بن شرح؟ قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ايوب - 00:32:00

عن سيدنا أبي سعيد عن عبدالله بن رافع مولاه ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسها فانقضوا للجنابة قال انما يكفيك ان تحفيني عليه ثلاثة. وقال زهير تحفي علىه ثلاثة حتى يأتي مما يتم تفريضه على سائر جسده. فإذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن - 00:32:20

قال حدثني ابن نافع عن الصابر عن عن اسامه عن المقبور عن ام سلمة انه امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال - 00:32:40

مفزمي قرونك عند كل حفنة. حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسلم الانصاري عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعاً فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة - 00:32:50

وصبتها على هذا الشدة والاطرى على الشق الآخر. حدثنا نصر ابن عدي قال حدثنا عبد الله ابن داود عن عمر ابن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغسلن وعليها الضماد ونحن مع رسول الله صلى - 00:33:10
الله عليه وسلم محلات ومحرمات. حدثنا محمد بن عوف قال قرأت على قرأت في اصل اسماعيل قال قال ابن عوف حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل قال ابن عوف حدثنا محمد ابن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ضمضاء نزور رعاة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير ابن - 00:33:20

عن رؤوسه من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتحوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها - 00:33:40

الا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها. باب الجنب يقصد رأسه من ختمه حدثنا محمد بن جعفر بن زيادة قال حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل سواء اتي ابن عابد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنون يجتزء بذلك ولا يصب عليه الماء - 00:33:50

وشريك النخعي وهو سيء الحفظ. السلام عليكم. باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة حدثنا محمد بن رافع. قال حدثنا يا ابن ادم قال حدثنا شريك عن قيس يؤمن عن رجل من بنى سوات بناشد فيما يفید فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثفا مما - 00:34:10

ماء يصب على الماء ثم يصمه عليه باب واكلة الحائض ومجامعتها. حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك لان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يشاركونها ولم يجامعنوها في البيت فسئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى - 00:34:30

ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه اذا جاءه زيد ابن حصين العباس ابن حشيبين النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود يقول كذا - 00:34:50

وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمارا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرج فاستقبلها فخرجوا فاستقبلتهما هدية من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهمما فظننا انه لم يوجد عليهما حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داود عن لسان - 00:35:10

عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فمه في الموضع الذي فيه واشرب الشراب فاناوله فيوضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب. حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية قال - 00:35:30

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجره فيقرأ وانا حائط. باب الحائض يتناول من المسجد. حدثنا مسند بن المشerd قال حدثنا ابو معاذ لما مشي عند ثابت ابن عبيد عن القاسم وعائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الحمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله - 00:35:50

صلى الله عليه وسلم ان فيضتك ليست في يدك يدك بباب الحائض لا تقضى الصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مؤمن قال حدثنا ايوب عن الحائض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء في هذا - 00:36:10

الناس بالمخالطة ولها يتاثر اهل المدينة باليهود ومعلوم ان اهل الكتاب الذين في في المدينة هم اليهود وليس في المدينة من النصارى وليس في المدينة من النصارى وانما فيها يهود. وهذه الشريعة التي توجد عند اليهود يتاثر بها - 00:36:30

أهل المدينة من الاوس والخزرج فيأخذون الاحكام عندهم ويتأثرون بالمخالطة. يتاثرون بالمخالطة. ولها جاءت الشريعة باهمية المفارقة بالمفارقة لبلدان الكفر ووجوب الهجرة. حتى لا يتاثر الانسان. فالانسان ربما لم يتاثر هو - 00:36:50

ولكن يتاثر ابناءه الجيل الذي بعده. ولها اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين ان يهاجروا اهاجر اليه بعدما استقر عليه الصلاة والسلام وتمكن من من المدينة حتى لا يبقى احد من من المسلمين بين ظهراني قومه من - 00:37:10
من المشركين. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا الحسن ابن عمر قال اخبرنا سفيان عن ابن عبد الملك عن ابن مبارك عن معاذ عن ايوب عن معاذ العدو عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فهم في اتياك الحائض حدثنا مسدا
قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا - 00:37:30

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم العلم عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار. قال ابو داود - 00:37:50

هكذا هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا الامام احمد رحمه الله قولان في هذا الحديث. قوله يصححه نقل عنه ابو داود رحمة الله وقول يضاعفه في ذلك فيقول في نفسي منه شيء وضعف هذا الحديث الشافعي وظاهر كلام البخاري رحمة الله انه يعل هذا الحديث - 00:38:00

بالوقف فيميل الى تصحيحه موقوفا واعلاله مرفوعا. وهذا وهذا وصواب ان الحديث الارجح فيه الوقف وان الرفع ضعيف. نعم.
احسن الله اليكم حدثنا عبد السلام المطهر قال حدثنا جعفر ابن سليمان - 00:38:20
من الحكم البناني عن ابي الحسن الجوزي عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول دم فدينار و اذا اصابها في قطاع دم فنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال ابن - 00:38:40

حدثنا محمد بن صباح البزار وقال حدثنا شريكنا قصيف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل بهديه ويغاضف فليتصدق بنصف دينار. قال ابو داود وكذا قال علي ابي صلي الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن يزيد ابن ابي مالك

عن عبد الحميد - 00:38:50

الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسه دينار. واضطراب بالمقدار دليل على ضعف الحديث. وذلك انه لو كان ثمة نصاب معلوم للتعدد الروايات عليه. وانما هو يدل على الاصل العام ان الحسنات تذهب السيئات. فاذا جاء الانسان بسيئة فیأیتی بحسنة - 00:39:10

وكما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع عديدة فان السيئة تمحو الحسنة تمحو السيئة التي يأتيها فيتصدق ويستغفر ويصلبي فان ذلك مما يمحوها. وعلامة قبول التوبة الاتيان بالحسنة بعد السيئة. ولهذا يقول النبي - 00:39:30

عليه الصلاة والسلام اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها فاتباع السيئة بالحسنات امارة على قبول توبتهم حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية مولاة ميمونة عن ميمونة - 00:39:50

صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى اصاب الفخذين والركبتين تتحجز به. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن رسول الله - 00:40:10

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت حائضا ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها زوجها وقال حدثنا مسدد قال حدثنا عن جابر بن قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشاعر الواحد وانا حائض قامت فان اصابه مني - 00:40:20

من غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اصابت يعني ثوبه منه شيئاً غسل مكانه ولم يعده كما صلى فيه. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن قال حدثنا عبدالله عن ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن عن ابن زياد عن مرة بن مراب قال ان عمته له حدثته انها سالت عائشة قالت احداها تحيض وليس لها - 00:40:40

ولزوجها الا فراش واحد قال تخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبته عينه واوجعه البرد فقال ابن اذني مني فقلت اني حائض فقال وان اكتشفي عن فخذيك فكشفت عن فخذني فوضع خده وصدره على فخذني وحننت - 00:41:00

عليه حتى دفع ونام اسناده مظلم مليء بالعلل. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا سعيد على حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد عن أبي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت اذا حطت نزلت على عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

ولم ندوا منه حتى نظهر. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال ابو اليمان لا يعرف. ابو اليمان لا يعرف. احسن الله اليك. حدثنا موسى ابن ساميون قال حدثنا محمد عن ايوب عن كلمتان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً قال فارجحها ثوباً حدث العثمان قال - 00:41:40

نجري وعن شيباني عن عبد الرحمن ابن اسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتجر ثم يباشرنا وايكم يملك ارواه كما كان - 00:42:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اريا باب المرأة تستحاض ومن قال تدعوا الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سليمان ابن ياسر عن - 00:42:10

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر - 00:42:20

اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلقت ذلك فلتبتسم ثم تستهل بثوب ثم تصلي. حدثنا قتيبة ابن سعيد ويزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهوب قال - 00:42:30

الا حدثنا الليث عنا فراش لما لم يسأل ان رجلا اكبر عن ام سلمة ان امرأة كانت تراق الدم فذكر معناه فقال اذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغسل بمعنى حدثنا عبد الله بن مسمحة قال حدثنا انس عن ابن عياض عن عبيد الله عن عراك عن سليمان ابن يسأل عن رجل

من الانصار ان امرأته كانت تراق فذكر معنى حديث الليث - 00:42:40

قال فإذا خلف فاذا خلقتهن وحضرت الصلاة فلتغتسن وساق بمعناه. حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا صخر وان يتعنك من اسناد التي هو معناها قال بل ترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتبتسم بثوب ثم تصلي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا قال - 00:43:00

حدثنا ايوب عن سليمان ابن سلمان ابن ابي قال فيه تدعوا الصلاة وتحتسن فيما سوى ذلك وتستدبر بثوب وتصلي قال ابو داوس من المرة التي كانت في الصحيح محمد ابن زيد الايوبي في هذا الحديث قال - 00:43:20

فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيف قال حدثنا الليث عن يزيدون بحبيب عن جعفر عن يراك عن عائشة انها قالت ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه سلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركتها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - 00:43:30

قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخراها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عليه فقال جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى ابن ابي حبيش حدثنا ابا حبيش اهلها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:43:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ذلك عرق فانظره اذا اتي قرؤك فلا تصلي اذا مض قرطعك فتطهر ثم صلي ما بين القراء الى الارض. حدثنا يوسف بن حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عورة ابن الزبير قال حدثني فاطمة بنت ابي حميش انها امرت اسماء واسماء حدثني انها امرتها فاطمة - 00:44:10

امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان تقعده الايام التي كانت تقعده ثم تغتسل قال ابو داود قتادة وعن عورة بن زبير عن زينب ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع صلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي - 00:44:30

ابو داود وزاد معينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة انه ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة - 00:44:50

هذا ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر شيئاً النبي صالح وقدرة والحميدي وهذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدعوا الصلاة ايام اقرائها وروت قميرا عن - 00:45:00

المستحاضة تترك الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها. وروى ابو بكر جعفر ابن ابي - 00:45:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله. وروى شريك عن ابي القدام ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصحابة - 00:45:20

تدعوا الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلماء عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة السحيطة او رأي النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد ابن جبین علي ابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرائها وكذلك رواه عمار مولىبني هاشم وطلق بن حبيب ابن عباس وكذلك - 00:45:30

وكذلك رواه وكذلك روى الشعبي عن امراة مسروقة عن عائشة. قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد ابن قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة احمد ابن - 00:45:50

عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام ابن عراة عن عورة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاضت فلا - 00:46:10

اطهر فدع الصلاة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة بين الصلاة فاذا ادبرت وتحسين عنك الدم ثم صلي. حدثنا قال ومعنى قال فإذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عن قالت سمعتم - 00:46:20

امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريق الدم. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنتظر فترة ما كانت تحفيظ في كل شهر وحيظتها مستقيم تعتد بقدر ذلك من الايام ثم التدع الصلاة فيها وبقدرها ثم تغتسل ثم تستدثر بثوب ثم تصلي. حدثنا ابن أبي عقيل هو محمد ابن سلمة - 00:46:40

ال المسلم يعني قال حدثنا ابن أبي عقيل هو يحيى ابن متوكل. ولا يحتاج به. احسن الله اليك. ومحمد ابن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابن الحارت عن ابن الزبير وعمره عن عائشة بنت جحش خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبدالرحمن بن عوف - 00:47:00

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عشق. فاغسله فاغسله وصلی. قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عنه بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكملت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسله وصلی قال - 00:47:20

لم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب زهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارت والليث يونس وابن ابي ذب ومعرف وابراهيم ابن سعد وسلیمان ابن کثیر ابن یسار وسفیان ابن عبینة - 00:47:40 الم يذکروا هذا الكلام؟ قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث شافع روتانا به عن عائشة قال ابو داود وزاد ابن عبینة فيه ايضا امرها ان تدع الصلاة باي ان تدع الصلاة ايام - 00:47:50

مع طلائهما وهو وهم من ابن عبینة. وحديث محمد بن عامر عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه. واصاب العادات هي احكام الحيض. ولهذا الامام احمد العلي رحمة الله يقول مكثت سبع جاء - 00:48:00

تسع سنين في الحيض حتى فهمتها وذلك لمشقتها وعسرها وقلة الاحاديث الواردة فيها فالاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب قليلة اعني الصحيح. وهي نحو خمسة او اربع احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:20 وذلك ان مرد هذا العلم الى احوال النساء. الى احوال النساء فانهن يختلفن. وذلك لكل واحد وكذلك ايضا النساء على احوال في الحيض اما ان تكون مميزة واما ان تكون اه واما ان تكون معتمدة واما ان تكون متربدة واما ان تكون مبتداة او ايسة. او تكون المرأة حاملا. يعني انا التحيض او لا او لا تحيض للعلماء عليه رحمة الله تعالى في ذلك النظر وكذلك ايضا لاحوال النساء وكذلك في مدة الحيض ما هو اقل وما هو اكثرا وعدد نسبي هذا وهل تحيض المرأة في الشهر الواحد اكثر من مرة - 00:49:00

واذا حاضت هل تحيض مرتين او تحيض ثلث للناس تباين في هذا في هذا الامر بحسب احوال النساء نعم ثم يليها من جهة العسر في هذا الباب احكام الحج احكام الحج. نعم. احسن الله اليكم - 00:49:20

حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد ابی عدی عن محمد يعني ابن عمر قال حدثني ابن شهاب عن عورة ابن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها كانت تستحاض فقال لها - 00:49:40

صلی الله علیه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اذا كان ذلك فامسك عن الصلاة فإذا كان الآخر متوضأ يصلی فانما هو عرق. قال ابو داود قال ابن المثنى - 00:49:50

ابن ابی عدیم كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد ابی عدی عن الزهري عن عورة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داود روى انس ابن سيرين عن ابی - 00:50:00

قال اذا رأت الدم البحري فلا تصلي واذا رأت طهرا ولو ساعة فلتغتسل وتصلی وقال مفعول النساء لا تخفي عليهن الحيضة فان دم اسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصار صورة لطيفة - 00:50:10

وتصلي قال ابو داود ابن زيد عن ابن حکیم عن سعید ابن سید في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة اذا ادبرت ابتسمت وصلت وروى سمية وغيره عن سعید بن المسيب تجلس ایام اقرائها وكذلك رواه محمد بن سعید عن سعید بن سعید قال ابو داود ورواه يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعده - 00:50:20

يوما او يومين فايها سحابة وقال تيمية وقتادة اذا زاد على ايام حيلها خمسة ايام فلتصلي وقال الترميم فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك. حدثنا جائز بن حرب وغيرهم. قال حدثنا عبد

الملك بن عمرو قال حدثنا جوهر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم - 00:50:40

محمد ابن طلحة عن امه عمران ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استفتيه وخبره فوجده في - 00:51:00

اختي زينب اتجاه فقلت يا رسول الله اني مستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال انعت لك الكرسي فانه يذهب الدم قاله اكثر من ذلك قال - 00:51:10

فقالت هو اكثر من ذلك انما ايشج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرین ايهمما فعلت اجزاء عنك من الاخر وانطويت عليهما فانت على قال لها انما هذه ردة من ركظات الشيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اقسمي حتى اذا رأيت انك قد ظهرت واستنقعت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة اربعة وعشرين ليلة - 00:51:20

فان ذلك يجزئك. فهو كذلك فافعلي كل شهر كما يحضر النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وظهورهن وان نوبت على ان تأخرى الظهر وتعدل العصر فتحسنين وتجمعين بين صلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتتعجلين العشاء ثم تفتسلين وتجمعن بين الصلاتين تفعلين وتتفسلين مع الفجر - 00:51:40

افعلي وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرین الي. قال ابو داود رواه عمرو ابن الحارث عن ابن عقيل. فقال قالت حملة هذا - 00:52:00

الامرین الي لم يدعنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمر بن ثابت الرافضية وذكره عن يحيى ابن معين ولكنه كان صدوقا في الحديث باب من روی ان مستحاضة في ابی داود نقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال في نفسه شيء منه يعني من هذا الحديث ونقل الترمذی عليه رحمة الله - 00:52:10

على البخاري تصحيح الحديث وكذلك عن الامام احمد. نعم. احسن الله اليك لكل صلاة حدث لولا محمد سلمة المراد قال حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن ابن شهاب ابن الزبيير عن عمرة وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه - 00:52:30

وسلم انه ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف. استحيضت سبع سنين فاستفدت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله - 00:52:50

صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلی قالت عائشة فكانت تغتسل في مرحل في حجرة اختنا زينب بنت جحش عنها حمرة الدم ما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن مسجد قال حدثنا يونس عن نشاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة من هذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل - 00:53:00

كل صلاة. حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبدالله قال حدثني الليث ابن سعد قال عن ابن شهاب عن عروة عن اشهد بهذا الحديث قال فيه فكانت تققسم من كل صلاة. قال ابو داود - 00:53:20

عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معاذ عن عمرة عن عائشة وربما قال معاذ عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم وسعد عينت عن زهري عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحاق المسمبي قال حدثنا ابی قال - 00:53:30

حدثني ابی عن ابن ابی ذیب عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة سحيرة سبع سنين. سبع سنين. فامرها رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل - 00:53:50

لكل صلاة وكذلك رواه الازاعي ايضا قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. حدثنا الناذ عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة بنت جحش لرسول الله صلی الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث. قال ابو داود

رواه ابو الوليد الطيانيسي ولم اسمعه منه عن سليمان ابن كثير عن - 00:54:00

يغny عن عروة عن عائشة استحيظت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي من كل صلاة وساق الحديث.
قال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال توضأ - 00:54:20

في كل صلاة قال ابو داود وهذا وهو يملئ عبدالصمد والقول قول ابي الوليد. حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو عمر قال
حدثنا عبد الوهاب عن الحسين عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال - 00:54:30

زينب بنت ابي سلمة ان امرأته كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان
تبتسم عندكم بصلة وتصلي واخبرني ان امتنا خيرت ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة ترى ما
يربيها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق. قال ابو داود وفي حديث - 00:54:40

امران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن
علي وابن عباس رضي الله عنهم وباسانيكم اليه رحمه الله تعالى باب مقالة تجمع بين الصلاتين - 00:55:00

وتجلب لهما غسلا. حدثنا ابن معاذ قال حدثني ابي عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
شحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:20

أمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهم غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهم غسلا وتغسل لصلاة الصبح
غسلا. فقلت لعبد الرحمن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. حدثنا عبد العزيز
بن يحيى قال حدثني محمد يعني ابن سلمة يعني ابن سلمة يعني - 00:55:30

ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل سحرت فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند - 00:55:50

كل صلاة فلما جاهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل. وتغتسل للصبح قال ابو داود رواه
ابن عبيدة عن عبد الرحمن عن ابيه ان امرأة ساحت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمغفارتها. حدثنا وارسله سفيان وهو وهو
الصواب. وآ المراد بالجمع - 00:56:00

الجمع السوري لدينا الجمع على نوعين جمع حقيقي تام وجمع صوري. الجمع التام هو ان يجمع الصلاتين في وقت احدهما واما
الجمع السوري هو ان يؤخر الصلاة الاولى الى اخر الى اخر وقتها ويصليها فيكون اولها في وقتها - 00:56:20
واخرها او ينتهي على مشارب نهاية وقتها فيكبر في الثانية. فيكبر في الثانية. وهذا يكون لمن يشق عليه الوضوء لكل لصلاة
فيصلي بها يصلي بوضوء او غسل واحد. وكذلك ايضا المستحاضة الذي يشق عليها الوضوء لكل لصلاة - 00:56:40
ذلك ايضا المريض وكذلك ايضا المريض. وفي هذا الدليل ايضا على ان الانسان اذا توضأ ومن به بول. توضأ لصلاة فانه يصلي
بوضوء هذه صلاة الفريضة النافلة التي قبلها وبعدها. تبعا لها - 00:57:00

وذلك ان الشارع جوز صلاة فريضتين بوضوء فان النافلة تابعة للفريضة من باب من باب اولى. نعم احسن الله اليكم حدثنا وهب ابن
بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل عن ابن ابي صالح العنزي عن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله
ان - 00:57:20

مات بنت ابي عبيدة الشحيضة منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس
في مكان فاذا رأت سفرة فوق الماء - 00:57:40

اغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسا واحدا وتغتسل الفجر غسلا. وتوضأ فيما بين ذلك. قال ابو داود
رواه مجاهد عن ابن عباس لما شد عليها الغسل لما اشتد عليها الغسل امر ان تجمع بين الصلاتين. قال ابو داود رواه ابراهيم عن
ابن عباس وهو قول ابراهيم النخاعي وهو قول - 00:57:50

ابراهيم النخاعي وعبد الله بن شداد. وهذا الحديث ايضا من اوهام سهيل بن ابي صالح. وقد خلق في ذلك رواه الليث بن سعد

وسفیان الثوری و معاویہ بن یروونه عن ابن شهاب الزہری عن عمرة او عروة عن عائشة فی قصّة ام حبیبة وهذا هو الصواب -

00:58:10

باب من قال تغتسل من ظهر الى طهر حدثنا محمد ابن جعفر ابن زياد قال اخربنا مدری شنو کيف اخبارك عندي سقط بسقوط نعم اخربنا حالك. کيف؟ نعم. وحدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا -

00:58:30

عن ابی لا يقضان عن عدی ابن ثابت عن جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاصة تدعوا الصلاۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند كل صلاۃ. قال ابو داود -

00:58:50

عثمان وتصوم وتصلی حدثنا عثمان بن ابی قال حدثنا وکیع عن الاعمش عن حبیبنا ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیشة الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر خبرها قال -

00:59:00

ثم توضأ لكل صلاۃ وصلی. حدثنا احمد المحسنین عن قال حدثنا زید عن ایوب ابن ابی مسکین عن حجاج عن ام کلثوم عن عائشة المستحبة تغتسل تعيی مرة واحدة ثم توضأوا الى ایام اقرائہا. حدثنا احمد قال حدثنا زید عن ایوب ابن عن ایوب ابی العلاء عن عن ابی امۃ عن امراء مشروغة -

00:59:10

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله. قال ابو داود وحدیث عن حبیب عن ایوب ابی العلاء کلها ضعیفة لا تصح ودل على ضعف حدیث تعمل شيء عن حبیب هذا الحدیث او قله حفص وانکر حفص بن غیات حدیث حبیب مرفوعاً واوقفه ايضاً اسباب طعام الاعمش موقف عن عائشة قال -

00:59:30

ابو داود رواه ابن داود عن الاعمش مرفوعاً اوله وانکر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاۃ. ودل على ضعف حدیث حبیبنا هذا ان ان روایة الزہری عن عروة عن عائشة قالت فکانت تغتسل لكل صلاۃ فی حدیث مستحاصة. وروی ابو اليقظان عن عدی ابن ثابت عن ابیه عن علی وعمار المولی بن هاشم عن ابن عباس وروی -

00:59:50

عبد الملک بن میسرة وبيان ومغیرة وفراش عن عن حدیث قمیلة عائشة تتوضأ لكل صلاۃ. وروایة داود وعاصم عن شعبی عن قمیل عن عائشة تغتسل کل يوم مرة. وروی هشام عرة عن ابیه المستحاصة تتوضأ لكل صلاۃ وهذه الاحادیث کلها ضعیفة لله -

01:00:10

لا حدیث قمیص وحدیث عمار مولی بنی هاشم وحدیث هشام ابن عروة عن ابیه والمعروف عند والمعروف عن ابن عباس الغسل. باب من قال تغتسل من ظهر الى ظهر. حدثنا وقع النبی عن مالک عن سمی مولی ابی بکر ان القعقاع وزید ابن اسلم ارسله الى سعید بن المسبیب یسأله -

01:00:30

وکیف تغتسل من الصحابة؟ فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأوا لكل صلاۃ فان غالبها الدم استثفرت بثوب. قال ابو داود وروی عن ابن عمر وانا مالک انت تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روی داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قبیل عن عائشة الا ان الا ان داود قال کل يوم وفي حدیث -

01:00:50

عند الظہر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. وقال مالک اني لاظن حدیث سعید ابن المسبی انما هو من ظهر الى ظهر ولكن ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسوی ابن ابن عبد الملک ابن سعید ابن عبد الرحمن ابن یربوع من ظهر الى ظهر فلقنها الناس من ظهر الى ظہر -

01:01:10

باب من قالت باب من قال تغتسل کل يوم ولم یقل عند الظہر حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الله ابن عن محمد ابن ابی اسماعیل قال ابو داود هو محمد ابن راشد عن معقل الخثعمی عن علی قالوا مستحاصة اذا انقضی حیض واغتسلت کل يوم واتخذت -

01:01:30

فیها سمن او زیت. الباب معک الخثعمی غیر معروف مجھول. باب من قال تغتسل بین الایام قال النبی قال حدثنا عبد العزیز عن ابن محمد عن محمد ابن عثمان انه سأله القاسم ابن محمد عن قال تدع الصلاۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل فتصلی ثم -

01:01:50

اغتسل في الایام باب من قال توضأ لكل صلاۃ حدثنا محمد المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی عن محمد عن ابن عمر قال حدثی ابن شهاب عن عروة ابن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها كانت تستحاب فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا كان دم الحیض فانه

01:02:10 دم دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي -

يعني الصلاة فاذا كان الامر فتوضاً يصلي. قال ابو داود قال ابن المثنى وحدثنا به ابن ابي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة. قال ابو داود دور يعني على ابن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال على وعن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلاة باب - 01:02:30

لم يذكر الوضوء الا عند الحديث. حدثنا زياد ابن ابي ايوب قال حدثناه شيء قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام - 01:02:50

ثم تغسل وتصلی فان رأت شيئاً من ذلك توضأ وصلت حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة الا ان يصييها حدثاً غير دم من توضأ. قال ابو داود هذا قول مالك يعني لا انس باب في المرأة - 01:03:00

الحفرة والكدرة. حدثنا موسى ابن اسماعييل قال حدثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بائعة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً حدثنا مسداً قال حدثنا اسماعييل قال اخبرنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله باب مستحاضة - 01:03:20

يفشاها زوجها. حدثنا ابراهيم رخاء قال حدثنا معرف منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يفشاها حدثنا احمد ابن ابي سريح الرازي قال حدثنا عبد الله ابن جهل قال حدثنا عمرو ابن ابي قيس عن عاصم عن كلمة عن حملة بنت جحش انها كانت مستحاضة - 01:03:40

وكان زوجها يجامعتها بباب ما جاء الاستصحابة هو الدم الذي يخرج في غير وقته. والحيض هو الدم الذي يخرج في وقته في وقت النساء من هنا من يميز اللون ومنها من تعرف العادة. تعرف العادة التي جرت عليه. ولا - 01:04:00 باحكام الاستحاضة فتنزل عليها احكام الحيض. فللحيض احكام معروفة من جهة الامتناع من الصلاة ابتلاء من الصيام وكذلك امتناع من جماع زوجها لها والتشديد ايضاً في مسألة القرآن ومسنه وغير ذلك منه وغير ذلك - 01:04:20

من الاحكام اما الاستحاضة فهي كحكم سلس البول وسلس البول يأخذ حكمها كذلك. ولا تمنع الانسان من وجوب الصلاة عليه والصيام ولا تمنع ايضاً من مباشرة الرجل لامرأته. نعم. باب ما جاء في وقت النفاس حدثنا احمد قال حدثنا جهيرا - 01:04:40 قال حدثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن سلمة قالت كانت النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقع بعد نفاس اربعين يوماً او اربعين ليلة - 01:05:00

وكنا نقضي على وجودها الورس تعني من الكلف. حدثنا الحسن ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن حاتم يعني حبي. قال حدثنا عبدالله ابن المبارك عن يونس عن نافع عن كثير ابن زياد قال حدثني الاذدية قالت حججت فدخلت على امي سلمة فقلت يا ام المؤمنين - 01:05:10

سمرة ابن جنبد يأمر يقضين صلاة المحيض. فقلت لا تقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفاس اربعين ليلة لا يمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسسة سكتى ام ام بسة. قال ابو داود كثير ابن - 01:05:30

كن يتركه ابو سهل بباب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن عن سليمان ابن - 01:05:50

عن سليمان بن سحيل عن امية بنت ابي السلط عن امرأة من بنى غفار قد سماها لي قال ترددبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لننزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فانا ونزلت عن حقيبة رحله واذا بها دم مني. وكانت اول حيبة حطها قالت - 01:06:00

ربطه وتقبضت الى الناقة واستحبست ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي هرادة قال ما لك لعلك نفشت؟ قلت نعم قال فاصلحي

من نفسك ثم خذى اناه من ماء فاطرحة - 01:06:20

فيه ملحا ثم اغسلني ما اصاب الحقيقة من الدم ثم عودي لمركبك. قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير رضخ لنا من الفين. قالت وكانت لا تطهروا من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في نشرها حين ماتت. حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا سلام مسلم عن ابراهيم بن - 01:06:30

صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغسل احданا اذا ظهرت من قال تأخذ سدرها وماءها فتوضاوا ثم تغسل ثم تغسل رأسها وتزلكه حتى يبلغ الماء وصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ - 01:06:50

خذوا فرصتها فتطهروا بها. قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها؟ قالت عائشة الذي يكنى عنه فقلت لها تتبعي حين اثار الدم حدثنا مسدد بن شرخة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن عن مهاج عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت - 01:07:10
الانصاري فائنت عليهن وقالت لهن معروفا. قالت دخلت امرأة منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة. قال كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي - 01:07:30

حدثنا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة اسمها سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتى طهروا بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجناة قالت خذين ماءك فتطهرين احسن الطهور - 01:07:50

ابلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيفين ثم تفيفين عليك الماء. وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة الا ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه. نعم. احسن الله اليكم - 01:08:10
باب التيمم حدثنا عبد الله بن نفيل قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة المعنى واحد عن عن هشام بن العروة عن ابيه عن عائشة قالت - 01:08:30

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في طلب قلادتنا ضلت عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فتوى النبي صلى الله تعالى في نعم النساء والانصار لم يمنعهن الحياة ان يسألن عن الدين او يتتفقهن فيه. هذا دليل على ما تقدم الاشارة - 01:08:40
عليه. وانه لا حرج على المرأة ان تسأله الرجل في دينها. لأن الحياة للدين اولى من حياة غيره. كذلك ايضا فيه فضل نساء الانصار على سائر النساء فان اكثر الفقه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من رواية الانصاريات. ومن رواية - 01:09:00
الانصاريات الذي ترويه النساء. الذي ترويه النساء رواية للانصاريات في ذلك في ذلك اكثرا. نعم. احسن الله اليكم وحدثنا عثمان ابن ابي قال حدثنا واحد عن هشام ابن عروة عن النبي عن عائشة قال فعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسیدنا حضير وانا معه في طالب قلادة اضلتها عائشة فحضرته الصلاة - 01:09:20

من صلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له. فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال له يرحمك الله ما نزل بك ام تكرهين واذا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا. حدثنا احمد ابن صالح. قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن - 01:09:40

عن عن عمار ابن ياسر انه كان يحدث انهم تمسوحه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم باكفهم الصعيد ثم وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا باليديهم كلها الى المناكب ولا باطن من بطون ايديهم. حدثنا - 01:10:00

عز وجل في عبد من عباده مكروها يكرهه ويريد الله عز وجل بذلك نفعا لlama كلها. وهذا ليس تفويتا لحظ من نزل به المكره بل رحمة به ليأخذ اجر الامة لتسبيبه بذلك. فهو نزل به مكره خاص ونزل للامة نفع - 01:10:20
ام ونزل ايظا له حظ واجر ذلك الامر. ولهذا يحتسب الانسان في البلاء الذي ربما يأتي عليه مما ان يحسن الظن به بربه جل

وعلا ان يقول الى ان يقول الى خير. فالله عز وجل لا يقدر على عبده شرا محضا. وانما ينزل الله عز - 01:10:40
وجل على عبده بعض الشيء الذي يكرهه الانسان اذا احسن الظن بالله كانت ثمرته عليه عظيمة. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا سليمان ابن داود المهرى وحده عبدالمالك بن شعيب عن ابن عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقروا من التراب ذكر نحوه لم يذكر المناكب - 01:11:00

قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد واحمد ابن ابي خلف ومحمد ابن يحيى النيسابوري في اخرين قال وحدثنا يعقوب قال حدثني ابي عن صالح عن هشام قال حدثني عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بولاة الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع - 01:11:20

ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر. وليس مع الناس ماء فتغليظ عليها ابو بكر وقال حبس الناس وليس معهم ماء. فانزل الله تعالى ذكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب. فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظروا بيدهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقروا من التراب - 01:11:40

شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود او كذلك رواه ابن اسحاق قال في عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه عمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس - 01:12:00

وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه مرة قال عن ابيه مرة قال عن ابن عباس ان طرب فيه وفي سماعه من الزهر - 01:12:20

ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت. حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق من قال كنت جالسا بين عبد الله وابن موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد المال شهرا اما كان يتيممه قال لا وان لم يجد الماء اشهر ما قال ابو موسى فكيف تصنعون - 01:12:30

بهذه الآية التي في بهذه الآية التي في سورة المائدة. فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا اذا برد عليه من ماء ويتممه يصعد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم. فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار ابن عمر بعثني بعثني - 01:12:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجنبته فلم اجد الماء فتبرأت في الصعيد كما تبررت الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك ان - 01:13:10

اسمع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بالشمال على يمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله فلم تر عمر لم بقول عمار حدثنا محمد بن كثير العبد قال اخبرنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن يزدة قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون - 01:13:20

بالمكان شهر او الشهرين فقال عمر انت اما انا فلم اكن اصلی حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتعمت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا - 01:13:40

او ضرب بيده الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويده الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت فوالله لم اذكره ابدا فقال كلاما لنولينك من ذلك ما توليت. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص قال حدثنا الاعمى - 01:14:00

عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزة عن عمر ابن ياسر في هذا الحديث وقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احداهما على الارض ثم مسح وجهه والذراع - 01:14:20
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. قال قال ابو داود رواه ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن

ابن ابزه ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزاء يعني عن ابيه حدتنا محمد ابن بشار قال حدتنا محمد يعني ابن جعفر قال حدتنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن - 01:14:30

الرحمن ابن ابزعنبه عن عمار بهذه القصة فقال انما انما يكفيك. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفح فيها ومسح بها وجهه كفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرافقين يعني او الى الكفين. حدتنا علي موسى للرملي. قال حدتنا حاجج يعني الاعور قال حدثني - 01:14:50

باسناده بهذا الحديث قال ثم نفح فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرافقين والذراعين قال شعبة. كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك. حدتنا مسدس قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني الحكم عن عن ذر - 01:15:10

عن ابن عبد الرحمن ابن ابزه عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض فتمسح بهما - 01:15:30

وجهك وكفيك وساق الحديث. قال ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب مثله الا انه لم ينفح. ولاو لم ينفح ترى حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الأرض ونفح. حدثنا محمد بن المنhal قال يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن - 01:15:40

عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزه عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني الضربة واحدة للوجه والكفين. حدثنا موسى ابن اسماعيل - 01:16:00

قال حدتها ابانا قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن يفزع عن عمار ابن ياسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرافقين بباب التيمم في الحضر وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ضربتان في التيمم ويمسح - 01:16:10

الوجه والكفين ولكن اختلفت الروايات في هذا منها ما يقدم الكفين على الوجه ومنها تقديم الوجه على الكفين واما ما جاء من الروايات بذكر الاباط وهي غير محفوظة فهي غير محفوظة. البعض يوجهها من الفقهاء من ان كان ذلك ابتداء ثم - 01:16:30 ثم قصر بعد ذلك على الكفين. واصابنا ثابت في ذلك انما هو بمسح الكفين وكذلك كذلك الوجه بضربيتين. وهل يمسح بالضربيتين الوجه والكفين في كل واحدة ام الضربة الاولى للكفين والضربة الثانية تكون لي للوجه. حمل بعض الفقهاء هذا المعنى والاظهر والله اعلم - 01:16:50

ان ان المسح ضربتين يمسح الوجه والكفين جميعا. نعم. احسن الله اليكم حدثنا عبد الملك بن شعيب عن شعيب من ليث قال حدثني ابى عن جدي عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول - 01:17:10 اقبلت انا وعبدالله ابن يسار المولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابن السمة الانصاري. فقال ابو الجheim اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 01:17:30

بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. حدثنا احمد بن ابراهيم - 01:17:40

وابو علي قال حدثنا محمد ابن ثابت العبدى قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال - 01:17:50

مرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط - 01:18:00

ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا انني لم اكن على طهر حدثنا جعفر في حديث ابى الجheim دليل على ان التيمم يكون ايضا لغير الصلاة. كان يتمم الانسان لقراءة القرآن ويتمم بالذكر. ويتمم ايضا

ال الحديث ويتيّم لغيرها من غير من غير الصلاة. ولا وهذا ايضاً مستحب. وهل اذا وجد الماء بين يديه لانه يتّيّم ان نقول الاصل في ذلك الماء. لكن لو كان بعيداً ييُسر في في بقية العبادات ما لا ييُسر في الصلاة. في ييُسر في امر قراءة القرآن - 01:18:30 في الامور العاجلة برد السلام ونحو ذلك يبقى الانسان عطارة لهذا الانسان اذا قضى حاجته ولم يكن في متناوله ماء قريب وبامكان ان يتوضأ لكن بمسافة او بوقت ان يتّيّم من فوره. ان يتّيّم من فوره ويضرب يديه حتى يبقى على طهارة حتى يصل 01:18:50

فاما ذكر الله فيذكر الله على طول. على طول. اذا قرأ القرآن يكون على طول. اذا رد السلام يكون على طور كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. حدثنا جعفر - 01:19:10

ابن مسافر قال حدثنا عبد الله ابن يحيى البرلسى قال عن ابن ابي نافع حدثه عن ابن عمر عن ابن عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائب فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على - 01:19:20

فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام بباب الجنوبية يمم حدثنا عمرو ابن عون قال اخبرنا خالد نوحان وحدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن علي بن عبدالله بن الواسطي عن خالد الحذوي عن أبي قلابة عن أبي قلابة عن عمرو بن وجدان عن أبي ذر قال - 01:19:40

اجتمعت غنيةمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابدو فيها فابدؤ الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فانفتح الخمسة والستة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:00

قال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ثكلتك امك يا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت فيهم اهم فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنني القيت عني جبلا. فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فادا وجدت الماء - 01:20:10

فمسه جلدك فان ذلك خير. وقال مسد غنيةمة من الصدقة وحديث عمرو اتم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابي عيسى بن الوجдан فيه جهالة ولكن بعض الائمة يقوى حديثه كالترمذى رحمه الله في كتابه السنن والدارقطنى. احسن الله اليكم عن ابي عيسى عن ابي قلابة عن رجل - 01:20:30

بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمتني ديني. فاتيت ابو ذر فقال ابو ذر استویت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعنم فقال لي اشرب من البانها واشك - 01:20:50

وفي ابوالها فقال ابو ذر فكنت اعزب عن الماء مع يهري فتصيبني الجنابة فصلي بغير ظهور. اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحاب - 01:21:00

وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلتك؟ قلت اني كنت اعزب عن الماء مع اهلي فتصيبني الجنابة اصلی بغير قبور. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضض اماه وبملآن - 01:21:10

فستر الى فتستر الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان صعيد طيب ظهور ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فادا - 01:21:30

الماء فم سوجن لك. قال ابو داود رواه محمد ابن زيدان عن ابي عيسى لم يذكر ابوالها. هذا ليس ب صحيح وليس باحوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة. باب الدليل على انها ان البان الابل لا يتوضأ منها بخلاف اللحن. ولم يبينوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا - 01:21:40

يجوز السلام على ما يبيّن دل على ان الالبان في ذلك لا تنقض كاللحم. وفي هذا ايضاً دليل على طهرية ابوالابوال

ماكول اللحم ومنها الابل. فاذا قلنا بطهورية ابوالابل فنقول بطهورية غيرها من دونها - 01:22:00
من البقر وكذلك ايضا الغنم. وذلك لأن الابل وصفت بالدليل أنها من الشيطان. وغلظ في أمرها فما لم يغلط في غيرها فاذا سمح في ابوالها فإنه يتسامح في ابوال غيرها من بقية من بهائم ماكولة اللحم. نعم. نسأل الله ان يكون باب اذا خاف الجنب - 01:22:20
البرد اي تيمم حدثنا ابن المثنى قال احدهنا وابن جرير قال حدثني قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يعني يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل - 01:22:40

اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عم يا عمرا يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب. فأخبرته والذي منع من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. قال ابو - 01:23:00

داوود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خالدة بن حداقة وليس هو ابن جبير ابن نفييد. حدثنا دليل على ان القرآن كلام الله عز وجل ولو سمع من غيره قال اني سمعت الله بذلك ان الانسان ولو قرأ القرآن فالكلام كلام الله سبحانه وتعالى. وهذا ظاهر في قول الله عز وجل - 01:23:20

وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. مع ان استوصوا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن لما كان قرآننا فكان هو كلام الله سبحانه وتعالى ولو تلته ولو تلته اللسان او حفظ بالصدور او كتب في المصاحف والالواح وايضا من دقة - 01:23:40

في ابي داوود رحمة الله معرفة بلدان الرواية وكذلك الذكر ايضا تفردات تفرداتهم وذكر الاسانيد ايضا التي يختص بها اهل البلد نعم حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابن هيعة وعمرو بن الحاج عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس - 01:24:00

عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال ففصل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة - 01:24:20
صلى بهم فذكر ان هو لم يذكر التيمم قال ابو داوود ورؤيا هذه وروى ورويت وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال في فتيمم باب المجدور يتيمم حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن الزبير ابن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجا في سفر واصاب رجلا معنا حجر - 01:24:30

فشدہ في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات ما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم واحذر بذلك فقال قتلوه وقتلهم الله. الا سألاوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يتيمم ويغمر او يعصي - 01:24:50

لا شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا محمد شعيب. قال اخبرنا انه بلغ وعن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فاما ربي فامر بالاغتسال فاغتسل فما - 01:25:10

بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه وقتلهم الله ولم يكن شفاء العي السؤال. باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلی في الوقت - 01:25:30

محمد بن اسحاق المسمیب قال المسمیب يقال حدثنا عبد الله بن نافع عن عن بكر ابن سواده عن عطاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم - 01:25:40
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقال الذي لم يعد صمت السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داوود غير ابن غير ابن - 01:26:00

نافع يروي عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
وذكر أبي سعيد في هذا - 01:26:10

ليس بمحفوظ وهو مرسل. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال عبد الله بن نافع ضعيف ظعفه الإمام أحمد والبخاري. وقد خولف ايضاً ابن
نافع في روایته لهذا الحديث فوصله وجاء مرسله. نعم. والصواب الارسال. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن لهيعة -
01:26:20

ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن أبي عبد الله مولى اسماعيل ابن عبيد عن عطاء ابن يسأل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
معناه باب في الفصل الجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه واحبه ان عمر بن الخطاب - 01:26:40

رضي الله عنه بينما بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون على ان اتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل ما هو
الا ان سمعت النداء فتوسلات وقال عمر الوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتي احدكم الجمعة
فليغتسل. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان - 01:27:00

انهم يجمعون على عدم وجوب غسل الجمعة والا لارجعه. وكذلك ايضا لاغتسل قبل ان يأتي لتأكيده. وغسل الجمعة هل واجب على
الرجال؟ ام يجب كذلك ايضا على النساء ان يغتسلن فنقول من حضر الجمعة يجب عليه سواء كان رجل او امرأة - 01:27:20
وهل المرأة تغتسل في بيتها ولو لم تحضر الجمعة؟ نقول لا دليل على ذلك وانما شرع الاغتسال في هذا للصلة
شرع الاغتسال للصلة كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في بيان اصل مشروعيته. وعلى هذا نعلم ان من لم تجب
عليه الجمعة ولم - 01:27:40

تؤديها من النساء وكذلك ايضا الرجل المسافر او المحبوس او غير ذلك. نقول ان غسل الجمعة ليس عليه ولا ولا نقول ايضا
بتأكيد ان اغتسل فهو حسن ان اغتسل فهو حسن وان لم يغتسل فلا - 01:28:00

فلا حرج فلا حرج عليه. نعم. عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل غسل يوم
الجمعة واجب على كل حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير ابن عن بكر
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:20

كما قال على كل محترم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة القصمة. قال أبو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر يجزاه من
غسل الجمعة وان اجنب. حدث كان يزيد ابن خالد حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمданى حاء وحدثنا عبد
العزيز بن يحيى الحضاري قال حدثنا محمد بن سلمة - 01:28:40

وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد العزيز في حديثه ما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامه ابن سهل عن أبي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن - 01:29:00
بثيابه ومساء طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطى اعنق الناس. ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اخرج امامه حتى يفرغ
من صلاته ان كانت كفارة لما بينهما وبين لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول ابو هريرة وزيارته ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها. قال - 01:29:20

قال أبو داود وحديث محمد ابن محمد وحديث محمد ابن سالمه اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة. والامام احمد رحمه الله ايضا
يقول بهذا في غسل الرجل اذا اغتسل بعد الفجر اجزاءه فيبدأ غسل الجمعة من طلوع الفجر على قوله احمد وابي داود رحمهم الله
ومنهم من يقول انه يبتدئ بغروب الشمس بغرروب بغرروب - 01:29:40

ليلة ليلة الجمعة ولكن نقول الاكيد في ذلك عنان يغتسل ان يغتسل من طلوع الفجر ابتداء وذا كان عليه جنابة فانها تجزئ عن الجنابة
ايضاً عن غسل الجمعة وجزء ايضاً عن الحديث الاصغر من باب من باب اولى. وفي قوله هنا عليه الصلاة والسلام ومس من طيب كان

الى ضعف وقلة ذات اليد عندهم في قوله ان كان ان كان عنده اي ان الطيب لا يطيقه كل لا يطيقه كل احد. نعم حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحاج ان ان سعيد بن ابيه هلال ابن الاشد حدثه عن ابي بكر عن ابي - 01:30:20 ابن المتندر عن عمرو ابن الزراقي عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتمل والسواك والسواك ويمس - 01:30:40

من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة. حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا ابا محمد بن حاتم الجرجرى حبي. قال حدثنا ابن المبارك اشارة الى ان - 01:30:50

آآ بعض آآ الطيب يكون للنساء لا يكون للرجال. وذلك اما ان يعرف برائحته او بلونه او غير او غير ذلك فلو مس من طيبها لا حرج عليه ولو مس من طيبها لا حرج لا حرج عليه. ويدل على ان الغسل اكذ من الطيب انه - 01:31:10

قيد الطيب بالقدرة. بالقدرة وبالوجود. بخلاف الماء. مع يسر مع وربما ايضا صعوبة الماء وذلك ان الانسان ربما يذهب الى ابار او نحو ذلك وربما يكون مسافرا او غير ذلك والطيب يحمل وامرها يسير - 01:31:30

الطيب يحمل امرها وامرها يسير مع ذلك قال ان قدر او ما قدر ما قدر له. فنقول الغسل من الطيب يوم الجمعة. نعم. قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني حسان ابن عطية قال حدثني ابو ابو الاشعث الصنعاني - 01:31:50

قال حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الامام فاستمعوا لم يلغوا كان له - 01:32:10

كل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة ابن نسيم عن اوس عن اوس الثقافي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه. حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد وسلمة المصريان قال احدثنا ابن ابي طالب - 01:32:20

من عظام الاحاديث في فظائل الاعمال ومن العلماء من يقول انه اصح حديث جاء في اجر عظيم مع عمل قليل يعني من فظائل من فظائل امل وصح هذا الحديث غير واحد من العلماء بعض العلماء وبعض العلماء يعله صعب انه جيد. السلام عليكم. قال ابن ابي عقيل قال اخبرني - 01:32:40

اسامة عن ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه - 01:33:00

ثم لا ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغوا عند الموعضة كانت كفارة لما بينهما ومن لف وتحطى رقاب الناس كانت له ظهرا. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد قال حدثنا ذكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة من - 01:33:10

ومن ومن غسل الميت حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وقال حدثنا مروان وقال عائشة الامام احمد عليه رحمة الله مصعب بن شيبة في روایته عن طلق ابن حبيب. نعم. احسن الله اليكم. قال حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وقال حدثنا مروان قال حدثنا علي ابن - 01:33:30

قال سألت مكتولا عن هذا القول غسل واغتسل. قال غسل رأسه وجسده. حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي وقال حدثنا ابو موسى عن سعيد ابن عبد العزيز ابن واغتسل قال سعيد غسل رأسه غسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل - 01:33:50

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما - 01:34:10

ما قرب دجاجة من الراحة في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. باب الرخصة في

ترك الغسل يوم حدثنا محمد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس كأن الناس مهان
انفسهم فيرون حون الى الجمعة - 01:34:20

في هيئة فقيرة لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد عن عمر ابن أبي وهذا يغير سبب
مشروعية الاغتسال من جهة الاصل انه انما - 01:34:40

شرع لاجر ازالة الرائحة في حضور صلاة الجمعة عند اجتماعه. وليس المراد بذلك لليوم. لو قلنا ان الغسل لليوم ان الانسان
اذا لم يتمكن من الاغتسال لصلاة الجمعة ثم اداها بلا غسل انه يغتسل ولو عصرها او مغربها ولكن هذا لا يقال -
01:34:50

لا يقال به وان من لم يغتسل لصلاة الجمعة فلا يغتسل فلا يغتسل لغيرها. حدثنا عبد الله بن مسلم مثلا قال حدثنا عبد العزيز نقف هنا
وتقبل ان شاء الله - 01:35:10